ولو سلم عليه اصم فتلفظ بالرد ويشير باليد ولو سلم على اخرس
واشار الاخرس باليد سقط الفرض لان اشارته قايمة مقام
العبارة وكذا لو سلم عليه اخرس بالاشارة يستحق الجواب
ولو سلم على صبي لا يجب على الصبي الرد كانه ليس من اهل
الفرض ولو سلم الصبي على البالغ وجب الرد على الصحيح ولو سلم
بالغ على جماعة فيهم صبي فرد الصبي وحده لا يسقط به عن
الباقين واذا سلم عليه انسان ثم لقيه عن قرب سن له ان يسلم
عليه ثانيا وثالثا وان كثر لحديث المسي صلاته ويكره السلام
اذا كان المسلم عليه مشتغلا بالبول والجماع ونحوهما ولو
سلم لا يستحق جوابا وكذا ان كان ناعسا او نائما او مصليا
او في حال الاذان والاقامة او في حمام او نحو ذلك او في
قه لقمة يا كلها ولو سلم على اجنبية جميلة يخاف الافتتان
بها ولو سلم عليها لم يجز لها رد الجواب ولا تسلم هي عليه
فان سلمت لا يرد عليها فان اجابها كره له انتهى ملخصا من
اذكار النووي هذا باب بالتنوين اذا
قال شخص لاخر فلان يقرئك السلام بضم التحتية من اقرا
ولابي ذر عن الكشميهني يقرا عليك السلام بفتح التحتية
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
زكريا بن ابي زايدة الكوفي قال سمعت عامرا الشعبي
يقول حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان عايشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها يا عايشة ان جبريل يقرئك السلام
بضم التحتية ولابي ذر يقرا بفتحها عليك السلام قالت

النووي

النووي يعني يقرا السلام عليك وقال غيره كانه حين بلغه
سلامه يحمله على ان يقرا السلام ويرده قالت وعليه السلام
ورحمة الله ولما بلغ صلى الله عليه وسلم خديجة عن جبريل عليه
سلام الله تعالى عليها قالت ان الله هو السلام ومنه السلام
وعلى جبريل السلام رواه الطبراني وزاد النسائي من حديث
انس وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته ففيه
استحباب الرد على المبلغ وفي النسائي عن رجل من بني تميم
انه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم سلام ابيه فقال له وعليك
وعلى ابيك السلام قال الحافظ ابن حجر لم ار في شيء من طرق
حديث عايشة انها ردت على النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه
غير واجب وقال النووي في هذا الحديث مشروعية ارسال
السلام ويجب على الرسول تبليغه لانه امانة وعورض بانه
بالوديعة اشبه والتحقيق ان الرسول ان التزمه اشبه الامانة
والا فالوديعة والوديع اذا لم يقبل لم يلزمه شيء قال وفيه ان من اتاه
شخص بسلام شخص او في ورقه وجب الرد على الفور والحديث
سبق قريبا باب حكم التسليم في مجلس
فيه اخلاط من المسلمين والمشركين وبه قال حدثنا
ابو ابراهيم بن موسى الرازي الصغير قال اخبرنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير انه قال اخبرني بالافراد
اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب
حمارا عليه اكاف بكسر الهمزة كالبرذعة ونحوها لذوات الحافر
تحته قطيفة بفتح القاف كساذات خمل فدكية بالفا والدال المهملة

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)